



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ م

بتشكيل لجان رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور

أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية

في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجان رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م ؛
- و بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

يضم السيد المستشار/ ياسر إبراهيم شوقي عبد المقصود السمان- عضو النيابة الإدارية إلى تشكيل لجنة رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م بمحاظرة الأخصر بدلا من السيد المستشار/ علاء احمد همام محمد عثمان .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٢ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض